الإجزاء وأثره في سقوط التكليف

أ.م.د فارس فضيل عطيوي

قسم القانون / جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

الفهرست

ت	عنوان الموضوع	**الصفحة**
٣	مقدّمة	
٥	تمهيد : المساحة المعرفية لموضوع البحث	
٥	أولاً : الإجزاء : تعريفه ، موضوعه ، فائدة البحث عنه	
١٤	ثانياً : التعريف بالأحكام الأولية والثانوية والظاهرية	
١٦	المطلب الأوّل : إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمره	
١٦	أولاً : دلالة الامتثال بعد الامتثال عقلاً	
١٨	ثانياً : الامتثال بعد الامتثال في الروايات	
٢٢	المطلب الثاني : إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن الواقعي	
٢٢	أولاً : حكم المسألة	
٢٤	ثانياً : الفرق بين الاجزاء والتصويب	
٢٦	المطلب الثالث : إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الواقعي	
٢٩	**الخاتمة ونتائج البحث :**	
٣٠	أهم المصادر والمراجع المعتمدة	

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، النبي الأمين (صلى الله عليه واله وسلّم) وعلى آله الطيبين وصحبه المنتجبين .

وبعد ..

اعتنى المشرّع الاسلامي بمسألة التكاليف المناطة بالمكلّف بصور مختلفة وبخطابات متعددة ، تأكيداً على أهميتها وضرورتها بالتطبيق ، وقد رسم لتنجزها عليه حدوداً وغاياتاً يجري وفقها ، إلا إن الطبيعة البشرية ليست على وتيرة واحدة .

فإذا ما تأملنا الطبيعة البشرية بلحاظ التكاليف المنجزّة نجدها تارة تتجه بصورة طبيعية كتابعة الأحكام الاولية ، وتارة تتجه نحو التكليفات بمعية الحالات الاضطرارية كالأحكام الثانوية ، وثالثة تتجه بلحاظ الصور الظاهرية دون الواقعية لعجزها عن ادراك الواقع .

ولا يخفى أن بين هذه الصور والحالات تباين كبير في درجة تنجيز الأحكام الشرعية وكميّة قبولها بدرجة معينة ، وهذا ما نرغب ببيانه في بحثنا المتواضع ، إذ البحث في الإجزاء كبحث أصولي وآثر فقهية يعدّ من الأبحاث المهمة في مضانها .

ومما دفعني للبحث حول هذه الظاهرة (الإجزاء) هي ندرة البحث الأكاديمي عنها ، لذا من يتابعها يجدها معروضة في مباحث الأصوليين بلغة عالية – كما هي طبيعتهم – عقلية بحاجة الى تنويع البحث عنها بصورة تفكيكية للوصول الى النتائج المرجوّة عنها .

وقد جرى البحث عنه من خلال تمهيد اشتمل على بيان المساحة المعرفية للموضوع بما يتعلّق بتعريف الموضوع وماهيته وما يرتبط به .

كذلك احتوى البحث على ثلاثة مطالب :

كان الأول منها حول إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمره من خلال دلالة الامتثال على الامتثال عقلاً أو في الروايات ، والثاني حول إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن الواقعي ، والثالث إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الواقعي ، وخاتمة لأهم نتائج البحث .

تمهيد : المساحة المعرفية لموضوع البحث

من المهم بمكان التعرّض لمساحة معرفية تكتنف الموضوع المعروض للدراسة كونها تشكّل عتبات علمية للبحث ، ومن دونها يبقى غير مكتملٍ منهجياً وعلمياً ، ضرورة أن الأبحاث الرصينة تعتمد الاتفاق العلمي المسبق على المصطلح والمنهج .

ومن هنا يتوزع التمهيد على مطالب ثلاثة وكما يأتي :

أولاً : الإجزاء : تعريفه ، موضوعه ، فائدة البحث عنه

١ . معنى الإجزاء

من الجيّد الإطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى الإجزاء كما يأتي :

أ . الإجزاء في اللغة

ورد في اللغة : أَجْزَى الشيءُ عن الشيء : قام مقامه ولم يكف ، والجزاء هو القضاء ، وجزى هذا الأمر أي قضى ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾[١] ، وقد ترد كلمة (جزاء) معنى اضافياً فتتميز – حينها – بالإضافة إلى غيرها كما في : أجزت الشاة ، أجزت السكين وغيرهما كثير[٢] . فيكون معنى الإجزاء ما يقوم مقام الشيء .

وفي القاموس : وجزى الشيء يجزي : كفى وعنه قضى . وأجزى كذا عن كذا : قام مقامه ولم يكف . وأجزى عنه مجزى فلان ومجزاته بضمهما وفتحهما : أغنى عنه[٣] .

---

(١) البقرة / ٤٨ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، الناشر : أدب الحوزة – قم ، بلا ط ، ت : ١٤٠٥ هـ : ١٤ / ١٤٥ (فصل الجيم) .

(٣) ينظر : القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، بلا ط ، بلا ت : ٤ / ٣١٢ .

فيكون معنى الإجزاء : ما يكفِ عن غيره ويستغني به عنه .

وفي المجمع : ((أجزأت عنك شاة هي لغة في جزت بمعنى قضت . وأجزأت عنك مجزى فلان أي أغنيت عنك مغناه))[1] فالإجزاء هو الإغناء والإكتفاء .

ب . الإجزاء عند الفقهاء

تعرّض الفقهاء في العديد من الموارد إلى الإجزاء من دون الإشارة إلى معناه مكتفين بالمرتكز الذهني لمعناه اللغوي ، وسأورد بعضاً من تلك الاستعمالات وكما يأتي :

الأوّل : محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (ت : ٤١٣ هـ)

ذكر في مورد من وجب عليه الحج ما نصّه : ((ومن وجب عليه الحج ، فمنعه منه مانع ، فلا بأس أن يخرج عنه من يحج عنه . فإن تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فالواجب أن يحج . فإن لم يتمكن إلى أن يموت فقد أجزأت عنه الحجة التي أخرجها عن نفسه عن حجة الإسلام . ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يحج عن غيره))[2] فقد أفتى بإجزاء الحجة التي أخرجها عن نفسه حال حياته .

الثاني : محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ)

أشار الشيخ الطوسي إلى أن من دخل في الصلاة المفروضة قبل وقتها وفي أثنائها دخل الوقت فحينئذ تكون مجزية إذ جاء في معرض الآتي : ((فمن صلى الفرض قبل دخول

(١) مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ، المطبعة : جايخانه – قم ، ط ٣ ، ت : ١٣٦٢ ش : ١ / ٨٦ (باب ما أوله الجيم) .

(٢) المقنعة ، محمد بن محمد بن النعمان المفيد ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط ٢ ، ت : ١٤١٠ هـ : ٤٤٢ .

الوقت عامدا أو ناسيا ثم علم بعد ذلك ، وجب عليه إعادة الصلاة . فإن كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها ، فقد أجزأت عنه ...))[١] .

الثالث : ابن إدريس الحلي (ت : ٥٩٨ هـ)

أفتى بإجزاء الزكاة التي نُقلت إلى بلد ثانٍ – مع عدم وجود مستحقها في بلد المالك – فيما إذا تلفت في الطريق مع كونه آمناً ، وهذا كلامه : ((ومتى لم يجد من وجبت عليه الزكاة ، مستحقا لها في بلده ، وبعث بها إلى بلد آخر ، لتفرق هناك ، فأصيبت في الطريق ، وكان الطريق آمنا ، لم تظهر فيه أمارة الخوف ، فقد أجزأت عنه ...))[٢] .

الرابع : الحسن بن يوسف بن المطهر (ت : ٧٢٦ هـ)

حكم بجواز عتق الرقبة غير المؤمنة فيما إذا اشتراها مؤمنة وتبيّن خلاف ذلك ، إذ جاء في التحرير : ((إذا أوصى بعتق نسمة مؤمنة ، وجب ذلك ، فإن لم يوجد قيل : عتق من أفناء الناس من لا يعرف بنصب وعداوة والأقرب التوقع ، وإذا اشترى نسمةً على أنها مؤمنة وأعتقها ، ثم ظهر أنّها ليست كذلك ، فقد أجزأت عن الموصي))[٣] .

الخامس : محسن الحكيم (ت : ١٣٩٠ هـ)

ذهب إلى إجزاء المسح على المواضع الوضوئية المشتملة على الشعر الثابت دون المتدلّي[٤].

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، محمد بن الحسن الطوسي ، الناشر : القدس – قم ، بلا ط ، بلا ت : ٦٢ .

(٢) السرائر ، ابن إدريس الحلي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط ٢ ، ت : ١٤١٠ هـ : ١ / ٤٦٠ .

(٣) تحرير الأحكام ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، تح : إبراهيم البهاردي ، المطبعة : اعتماد – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٢٠ هـ : ٣ / ٣٩١ .

(٤) ينظر ، منهاج الصالحين ، محسن الحكيم ، دار التعارف للمطبوعات – بيروت ، بلا ط ، ت : ١٤١٠ هـ : ١ / ١٤٠ .

فهذه بعض الاستعمالات لمصطلح (الإجزاء) في كلمات الفقهاء ، إذ استعملوه في معناه اللغوي الصرف أعني الكفاية .

ج . الإجزاء عند الأصوليين

إذا ما أردنا أن نقف على معنى الإجزاء عند الأصوليين فلا بأس من استعراض كلماتهم في المسألة ومن ثمّ ملاحظة ما أرادوا منه وكما يأتي :

الأوّل : الشريف المرتضى (ت : ٤٣٦ هـ)

أشار إلى أن الإجزاء هو ما يُستغنى به من دون استفادة ذلك من اللفظ كما يُتوهم ذلك ، فقد جاء في الذريعة ما نصّه : ((وأما عرف الشّرع فإنا قد بينا أنه قد استقر على أن فعل المأمور به على الحد الذي تعلق به الأمر يقتضي الإجزاء . والذي يدل على أن وضع اللغة لا يقتضي ذلك أن الإشارة بقولنا "إجزاء" هو إلى أحكام شرعية ، كنحو وقوع التملك بالبيع ، وحصول الاستباحة بعقد النكاح ، ووقوع البينونة والفرقة بالطلاق ، وفي الصوم أنه وقع موقع الصحة فلا يجب إعادته ، وكذلك في الصلاة ، وقد علمنا أن هذه الأحكام لا تتعلق بالأمر ، لا في لفظه ، ولا في معناه ، نفيا ، ولا إثباتا ، فكيف يدل امتثاله على ثبوتها ولا علقة بينها وبينه ، وإنما يدل امتثال أمر الحكيم على أن الفاعل مطيع مستحق للمدح والثواب ...))[١] .

فالإجزاء عند السيد المرتضى هو إتيان المأمور به – كالصلاة والصوم مثلاً – على الحد الذي بينه الأمر لا غير ، وبالتالي فلا علاقة للأمر بكفاية ما امتثله أو لا ، لعدم استفادت ذلك منه لا ثبوتاً ولا إثباتاً .

(١) الذريعة (أصول الفقه) ، علي بن الحسين الشريف المرتضى ، تح : أبو القاسم الكرجي ، المطبعة : دانشكاه – طهران ، بلا ط ، ت : ١٣٤٦ ش : ١ / ١٢٢ .

الثاني : محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ)

استعمل الشيخ الطوسي الإجزاء وأراد منه : فعل المأمور به على الوجه الذي تناوله الأمر ، بيد إن الشيخ يرى استفادة ذلك من الأمر نفسه وقد صرّح بذلك بقوله : ((والَّذي يدل على ذلك : أن الأمر يدل على وجوب المأمور به ، وكونه مصلحة إذا فعل على الوجه الَّذي تناوله الأمر ، فإذا فعل كذلك فلا بد من حصول المصلحة به واستحقاق الثواب عليه ، لأنه لو لم تكن مصلحة لم يحسن من الحكيم إيجابه ، ولبطل كونه مصلحة على ما تناوله الأمر وليس لهم أن يقولوا : أنه لا يمتنع أن يوقع الفعل على الوجه الَّذي تناوله الأمر وتحصل مصلحة ويستحق الثواب عليه ، إلا أنه يحتاج إلى أن يقضيه دفعة أخرى ، كما أن المفسد للحج يلزمه المضي فيه ومع ذلك يلزمه قضاؤه ...))[١] .

الثالث : جعفر بن الحسن الهذلي (ت : ٦٧٦ هـ)

يرى أن وصف الإجزاء يدلّ على أن : الإتيان بالمأمور به على الوجه كافياً بتحصيل المصلحة المطلوبة[٢] .

الرابع : الحسن بن يوسف بن المطهر (ت : ٧٢٦ هـ)

عرّف الإجزاء في العبادات بما يُسقط الأمر[٣] ، وعرّفه – أيضاً – خروج الأمر عن عهدة التكليف ، بفعل المأمور به على وجهه[٤] .

---

(١) العدّة في أصول الفقه ، محمد بن الحسن الطوسي ، تح : محمد رضا الأنصاري القمّي ، المطبعة : ستارة – قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٧ هـ : ١ / ٢١٣ .

(٢) ينظر : معارج الأصول ، المحقق الحلي ، تح : محمد حسين الرضوي ، طبع ونشر : مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٠٣ هـ : ٧٢ .

(٣) ينظر : مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، تح : عبد الحسين محمد علي البقّال ، المطبعة : الإعلام الإسلامي – قم ، ط ٣ ، ت : ١٤٠٤ هـ : ٨٦ .

(٤) المصدر نفسه : ١١١ .

الخامس : الميرزا أبو القاسم القمّي (ت : ١٢٣١ هـ)

عرّف الإجزاء بأنه ((كون الفعل مسقطا للتعبد به وإنما يكون إذا أتى المكلف به مستجمعاً لجميع الأمور المعتبرة فيه))[١] .

السادس : محمد تقي الشيرازي (ت : ١٢٤٨ هـ)

ذكر إن المراد بالإجزاء هو الإسقاط فقط مع عدم ملاحظة الثواب والاستحقاق وما إلى ذلك كما اختاره بعض الفقهاء[٢] .

السابع : محمد كاظم الخراساني (ت : ١٣٢٩ هـ)

أوضح الشيخ الخراساني في بدء حديثه بأن الإجزاء عبارة عن الإتيان بالشيء على وجهه بقوله : ((الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة بلا شبهة))[٣] .

الثامن : الميرزا النائيني (ت : ١٣٥٥ هـ)

يتفق الميرزا النائيني مع الشيخ الآخوند بما ذكره للإجزاء : من إنه الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء ، وفسّر (على وجهه) بالكيفية التي أخذت في متعلّق الأمر[٤] .

ومن خلال المتابعة لما ذكره بعض علماء الأصول حول الإجزاء يتضح أن المراد منه أحد أمرين : إما الإتيان بالشيء على وجهه كفعل الصلاة بشرطها وشروطها وإما سقوط الشيء وعدم بقائه كناسي القصر مع خروج وقت الصلاة والارتكاز اللغوي واضح في كلماتهم .

---

(١) قوانين الأصول ، الميرزا أبو القاسم القمّي ، الطبعة الحجرية ، بلا ط ، بلا ت : ١٢٩ .

(٢) ينظر : هداية المسترشدين ، محمد تقي الرازي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، بلا ط ، بلا ت : ٢ / ٧٠٠ .

(٣) كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني ، طبع ونشر : مؤسسة آل البيت ﷺ – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٠٩ هـ : ٨١.

(٤) فوائد الأصول ، تقرير بحث النائيني للشيخ الكاظمي ، تعليق : آغا ضياء الدين العراقي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، بلا ط ، ت : ١٤٠٤ هـ : ١ / ٢٤١ .

٢ . موضوع الإجزاء

من خلال متابعة ما ورد في مبحث الإجزاء يُلاحظ أن موضوعه هو الكفاية في اتيان المأمور به ، سواء أكان المأمور به بالأمر الواقعي عن الواقعي أم المأمور بالأمر الظاهر عن الواقعي أم المأمور بالأمر الاضطراري عن الواقعي .

أو كما عبّر عنه الشيخ الآخوند بقوله : ((الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة بلا شبهة))[١] .

فموضوع الإجزاء في مجال التطبيقات الشرعية هو إغناء وكفاية المأمور به البديل عن المأمور به المطلوب ، ومن هنا يرد التساؤل الذي أورده علماء الأصول الذي يعتبر مورد البحث ألا وهو : إذا أتى المكلّف بالبديل الاضطراري ثم ارتفعت الحالة الطارئة وأصبح بإمكانه الإتيان بالمطلوب الاختياري ، فهل يجزئه امتثال البديل أو لا ؟ والتسائل عينه يطرح فيما لو كان البديل مع الأمر الظاهري[٢] .

وهذا الغرض هو ما وقع مدار للبحث بين علماء الأصول ووقع الخلاف في ذلك طرداً وعكساً .

---

(١) كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني ، طبع ونشر : مؤسسة آل البيت ﷺ – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٠٩ هـ : ٨١.

(٢) ينظر : دروس في أصول فقه الإمامية ، عبد الهادي الفضلي ، مركز الغدير – بيروت ، ط ١ ، ت : ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م : ٢ / ٤٣٢ .

٣ . فائدة البحث عن الإجزاء

إذا ما أردنا إيجاد فائدة للبحث عن الإجزاء فبالإمكان ملاحظة ذلك فيما يأتي :

أ . الإجزاء مسألة لفظية أو عقليّة

أعتاد بعض المتقدمين والمتأخرين على عنونة هذا الموضوع بـ (الأمر يقتضي الإجزاء)[١] وهذا ينسجم بدوره مع البحث الدلالي اللفظي .

أما بعض المتأخرين[٢] والمعاصرين[٣] فقد عدلوا عن ذلك العنوان بـ (إتيان المأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء) وبذلك ينسجم مع المباحث العقلية .

لكن إذا لاحظنا البحث عن الدلالة ، أعني دلالة الأمر عن الإجزاء فالبحث من هذه الناحية لفظي ، وإن كان من جانب كفاية المأمور به فالبحث عقلي .

وفي ضوء هذا النظرة المختلفة لموضوع (الإجزاء) سوف يختلف موضوعه ، فباء على الأوّل الذي يرى اندراجه في مباحث الألفاظ فموضوعه هو (الأمر) ، وبناء على الثاني يكون موضوعه هو (المأمور به) .

ب . كفاية العمل أو عدمه

من الفوائد المترتبة على القول بالإجزاء هو كفاية إتيان العمل وعدم وجوب الإعادة والقضاء ، وعلى القول بعدمه وجوب الإعادة والقضاء أو على التفصيل في هذه المسألة .

---

(١) ينظر : الذريعة (أصول الفقه) ، علي بن الحسين الشريف المرتضى : ١ / ١٢٢ . وينظر : العدّة في أصول الفقه ، محمد بن الحسن الطوسي : ١ / ٢١٢ . وينظر : معارج الأصول ، المحقق الحلي : ٧٢ .

(٢) ينظر : كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني : ٨١ .

(٣) ينظر : منتهى الأصول ، حسن بن علي أصغر البجنوردي ، بلا ط ، بلا ت : ٢٣٨ .

ج . الإجزاء مسألة أصولية أو لا

من الأمور المترتبة على بحث الإجزاء بشكل مبدئي هي : هل إنه من المسائل الأصولية أو لا ؟ وهذا التساؤل ورد على غير هذه المسألة ، وقد اشتهر بين الأصوليين : إن ما يقع في طريق استنباط الحكم الشرعي يعدّ مسألة أصولية[١] أو كونها من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط[٢] .

فهذه مجموعة من الفوائد المترتبة عن البحث في موضوعة الإجزاء وهو من الأبحاث ذات الفائدة النظرية والعملية كما اتضح ذلك .

(١) ينظر : كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني : ٩ . وينظر : نهاية النهاية ، علي الغروي الإيرواني ، بلا ط ، بلا ت : ٢ / ١٦٤ . وينظر : أجود التقريرات ، بحث النائيني للسيد الخوئي ، المطبعة : الغدير – قم ، ط ٢ ، ت : ١٣٦٨ ش : ١ / ٢١٣ .

(٢) ينظر : بحوث في علم الأصول ، تقرير بحث السيّد الصدر للهاشمي ، طبع ونشر : دائرة المعارف الإسلامية – قم ، ط ٣ ، ت : ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م : ١ / ٣٢ .

ثانياً : التعريف بالأحكام الأولية والثانوية والظاهرية

من الأبحاث العلميّة التي ترتبط بموضوعة الإجزاء هي مباحث الحكم ، وطبيعة البحث تقتضي الأخذ بمقدار الحاجة وكما يأتي :

١ . تعريف الحكم

تباينت آراء الأصوليين في بيان تعريف الحكم إلى عدد من الآراء ، أشهرها :

أ . ((الحكم خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع))[١] .

والاشكال على تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين مع كون الكتاب من أدلة الاحكام وهو أيضا خطاب الله فيلزم اتحاد الدليل والمدلول[٢] .

ب . ((التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان . والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه))[٣] .

وقد عدل السيد محمد باقر الصدر عن تعريف المشهور لتفادي الإشكالات التي وجّهت له ليشمل مختلف المتعلقات ، وكون الحكم ليس خطاباً .

٢ . التعريف بالحكم الواقعي والظاهري

يختلف متعلّق الأمر باختلاف حال المكلّف ، إذ يختلف التكليف تبعاً له ، فمن كان بالوضع الطبيعي فإن أكل لحم الخنزير محرّم ، وإن توقف إنقاذ نفسه عليه وجب الأكل بمقدار ما يحفظ حياته لا أكثر وهكذا ، وتوضيحه بما يأتي :

---

(١) الأقطاب الفقهية ، ابن أبي جمهور الاحسائي ، تح : محمد الحسون ، المطبعة : الخيام – قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٠ هـ : ٣٥ .

(٢) ينظر : قوانين الأصول ، الميرزا أبو القاسم القمّي : ٥ .

(٣) دروس في علم الاصول ، محمد باقر الصدر ، دار الكتاب اللبناني – بيروت ، ط ٢ ، ت : ١٤٠٦ هـ : ١ / ٥٢ .

أ . الحكم الواقعي الأوّلي

هو حكم المجعول للشيء بواقعه ، إن كان من دون ملاحظة ما يطرأ للشيء من عوارض فهو أولي "حكم واقعي أوّلي" ، مثل إباحة شرب الماء ، أما إن كان بملاحظة ما يطرأ له من عوارض تقتضى تغيير حكمه الأولي فهو ثانوي "حكم واقعي ثانوي" ، مثل وجوب شرب الماء إذا توقف إنقاذ الحياة عليه ، فان عروض توقف إنقاذ الحياة على شرب الماء اقتضى تغيير حكمه الأولي (وهو الإباحة) إلى حكمه الثانوي (وهو الوجوب)[١] .

ب . الحكم الظاهري

الحكم الذي افترض الشك في موضوعه في حكم شرعي مسبق ، من قبيل أصالة الحليّة في قوله : كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام وسائر الأصول العملية الأخرى والأمر بتصديق الثقة والعمل على وفق خبره وتصديق سائر الامارات الأخرى .

وعلى هذا الأساس يقال عن الأحكام الظاهرية بأنها متأخرة رتبة عن الأحكام الواقعية ، لأنها قد افترض في موردها الشك في الحكم الواقعي ، ولولا وجود الأحكام الواقعية في الشريعة لما كانت هناك أحكام ظاهرية[٢] .

فيكون الفرق بين الحكم الواقعي والظاهري هو : أن الواقعي لم يؤخذ الشك في موضوعه ، والظاهري مأخوذ فيه .

---

(١) ينظر : المصطلحات ، إعداد مركز المعجم الفقهي ، بلا ط ، بلا ت : ٩٨١ .

(٢) ينظر : دروس في علم الاصول ، محمد باقر الصدر : ١ / ١٤٩ .

المطلب الأوّل : إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمره

المقصود من هذه المسألة هو البحث عن كفاية الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي عن الأمر الواقعي ، وكفاية الإتيان بالأمر الظاهري عن الأمر الظاهري ، وكفاية الإتيان بالأمور بالأمر الاضطراري عن الأمر الاضطراري .

وقد عنون الشيخ صاحب الكفاية مسألتنا هذه بقوله (في إجزاء الإتيان بالمأمور به عن التعبّد به ثانياً) سواء أكان واقعياً أم ظاهرياً أم اضطرارياً[١] .

يظهر من الاصوليين عدم الخلاف في إجزاء المأمور به عن أمره ، أي إجزاء المأمور به بالأمر الواقعي عن الواقعي ، والمأمور بالأمر الظاهري عن الظاهري ، والمأمور بالأمر الاضطراري عن الاضطراري ، واستدلّ صاحب الكفاية على ذلك بالعقل وهذا نص عبارته (قده) : ((إن الاتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي – بل بالأمر الاضطراري أو الظاهري أيضا – يجزي عن التعبد به ثانيا ، لاستقلال العقل بأنه لا مجال مع موافقة الامر بإتيان المأمور به على وجهه ، لاقتضائه التعبد به ثانياً))[٢] ضرورة أن العقل يستقل بعدم الحاجة لتكرار الفعل أو اتيانه مرّة أخرى لتطابق المأمور به عن أمره .

وهذا المقدار من المسألة لا إشكال فيه الجملة ، ومن المهم استعراض الرأي الذي ذكره الشيخ صاحب الكفاية حول (الامتثال بعد الامتثال) وآراء الأصوليين ، ومن بعدها استعراض الروايات الدالة على ذلك وكما يأتي :

أولاً : دلالة الامتثال بعد الامتثال عقلاً

أستدرك الشيخ الآخوند على عدم حاجة الاعادة والاتيان مرّة أخرى في حالة واحدة بقوله :

---

(١) ينظر : كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني : ٨٤ .

(٢) المصدر نفسه .

((نعم ، لا يبعد أن يقال بأنّه يكون للعبد تبديل الامتثال والتعبّد به ثانياً بدلا عن التعبّد به أوّلا ، لا منضمّاً إليه ... و ذلك فيما علم أن مجرد امتثاله لا يكون علة تامة لحصول الغرض))[١] .

إلا إن ما استدركه الشيخ الآخوند لم يتفق عليه الأعلام الثلاثة ؛ فذهب المحقّق العراقيّ إلى امتناعه عقلاً[٢] ؛ والمحقّق الاصفهانيّ إلى أنّ إتيان المأمور به بحدوده علّة تامّة لحصول الغرض مطلقاً فيسقط الأمر ولا مجال للامتثال ثانياً[٣] ؛ والمحقّق النائينيّ إلى أنّ تبديل الامتثال في الشرعيّات يحتاج إلى دليل يكشف عن عدم سقوط الغرض عند سقوط الأمر ، ومع عدم الدليل لا يمكن للمكلّف التبديل ، ولم نعثر في الشريعة على دليل عليه[٤] .

وعلّ الشيخ آل راضي على ما أورده الآخوند بقوله :

((فإن دل الدليل على أنه بنحو العلة التامة فلا معنى لتبديل الامتثال ، وان دل الدليل على أنه بنحو الاقتضاء فله تبديل الامتثال ، وان لم يعرف من الدليل انه على أي نحو فله التبديل برجاء واحتمال ان يكون من قبيل الثاني ، لوضوح القطع : بأنه لا مانع عن التبديل ، لأنه إذا كان الاتيان علة تامة فقد سقط الامر ويقع ما اتى به لغواً))[٥] .

وإذا ما أردنا متابعة محل الخلاف في جواز تبديل الامتثال نقول الآتي :

---

(١) كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني : ٨٣ .

(٢) ينظر : بدائع الأفكار : ١ / ٢٦٣ – ٢٦٤ .

(٣) وهذا نص عبارته : ((أن إتيان المأمور به بحدوده وقيوده علة تامة لحصول الغرض فيسقط الأمر قهراً)) ينظر : نهاية الدراية في شرح الكفاية ، محمد حسين الاصفهاني ، تح : مهدي أحمدي ، الناشر : سيد الشهداء – قم ، ط ١ ، ت : ١٣٧٤ ش : ١ / ٢٦٣ .

(٤) ينظر : فوائد الأصول : ١ / ٢٤٣ .

(٥) بداية الوصول في شرح كفاية الاصول ، محمد طاهر ال الشيخ راضي ، تح : محمد عبد الحكيم البكاء ، المطبعة : ستاره – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م : ١ / ٤٥٧ .

إن ما أوره الشيخ الآخوند مثالاً على جواز تبديل الامتثال هو ما أوجب هذا الاختلاف بين الأعلام ، وهذه عبارته : ((كما إذا أتى بماء أمر به مولاه ليشربه ، فلم يشربه بعد ، فإن الامر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعد ، ولذا لو أهريق الماء واطلع عليه العبد ، وجب عليه إتيانه ثانيا ، كما إذا لم يأت به أولا ، ضرورة بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه ، وإلا لما أوجب حدوثه ، فحينئذ يكون له الاتيان بماء آخر موافق للأمر))[١] .

فالمسألة لا تحتاج إلى هذا التفصيل والاختلاف بعدما اتضح ان الامتثال بلحاظ الأمر كافٍ في عدم الامتثال مرّة أخرى ، ضرورة أن العقل يستقل بحكم ذلك .

ومن جانب آخر فإن المحصلين دأبوا على عدم الاعتناء بالأمثلة والمصاديق مهما تباينت واختلفت .

وعليه ، فلا وجود للاختلاف حقيقة في المسألة إلا نحو الالفاظ والتعبيرات ، إذ الحقيقة واحدة .

وذهب السيد الخوئي إلى عدم جواز الامتثال مرّة أخرى ، ضرورة أن الامتثال إذا كان علّة تامة تحقق الغرض ، وإلا فإن لم يتحقق الغرض فالإمتثال الثاني لا يحققه قطعاً[٢] .

ثانياً : الامتثال بعد الامتثال في الروايات

أشار السيد الخوئي إلى أنه قد يتوهم جواز الامتثال بعد الامتثال في بعض الروايات في موردين : جواز إعادة من صلى فرادى جماعة ، جواز إعادة من صلى صلاة الآيات ثانياً ، وبيانه كما يأتي :

---

(١) كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني : ٨٣ .

(٢) ينظر : محاضرات في أصول الفقه ، تقرير بحث الخوئي للفياض ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٩ هـ : ٢ / ٢١٠ .

١ . جواز إعادة من صلى فرادى جماعة ، وقد دلت على ذلك عدة روايات :

أ. صحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال : ((يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء))[١] .

ب . صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : ((لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها ، وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى)) إلى غيرهما من الروايات ، فهذه الروايات تدل على جواز الامتثال ثانيا بعد حصول الامتثال الأول ، وهو الإتيان بالصلاة فرادى .

٢ . جواز إعادة من صلى صلاة الآيات ثانياً ، وقد دلت على ذلك صحيحة معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ((صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد))[٢] وغيرها من الروايات الواردة في المقام ، فإنها ظاهرة في وجوب إعادتها ثانيا فضلا عن أصل مشروعيتها ، وهذا معنى الامتثال بعد الامتثال .

وفصّل السيد الخوئي في مضامين ما ورد وكما يأتي :

أما الجواب عن المورد الأول فالنصوص الواردة فيه على طائفتين :

إحداهما : ما وردت في إعادة الصلاة مع المخالفين :

منها : صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : ((ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك))[٣] .

---

(١) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، طبع ونشر : مؤسسة آل البيت – قم ، ط ٢ ، ت : ١٤١٤ هـ : ٨ / ٤٠١ باب استحباب اعادة المنفرد صلاته ح ١ .

(٢) المصدر نفسه ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ٧ / ٤٩٨ باب استحباب اطالة صلاة الكسوف ح ١ .

ومنها : صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمسا وعشرين درجة))[1] .

وهذه الطائفة لا تدل على مشروعية الامتثال بعد الامتثال أصلاً ، ضرورة أنها وردت في مقام التقية فتكون الإعادة لأجلها ، ولولا التقية لم يكن لنا دليل على جوازها ومشروعيتها .

وعلى الجملة : فالروايات الدالة على جواز الإعادة تقية لا تدل على جواز الامتثال بعد الامتثال ، فهذه الطائفة أجنبية عن محل الكلام ولا صلة لها بما نحن بصدده .

وثانيتهما : ما دلت على إعادة الصلاة جماعة ، منها : الصحيحتان المتقدمتان ، ولكنهما أيضا لا تدلان على مشروعية الامتثال ثانيا ، بداهة أن الامتثال الأول- وهو الإتيان بالمأمور به بجميع أجزائه وشرائطه – مسقط لأمره ويكون علة له ، وإلا فلا يعقل سقوطه ، بل مفاد تلك الروايات استحباب الإعادة جماعة بداعي الأمر الاستحبابي ، لا بداعي الأمر الأول المستفاد من نفس تلك الروايات ، أو بداعي الأمر الوجوبي قضاء لا أداء ، وعليه تدل صحيحة هشام بن سالم : ((يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء))[2] ، وصحيحة حفص بن البختري : ((يصلي معهم ويجعلها الفريضة))[3] بقرينة قوله (عليه السلام) في صحيحة إسحاق بن عمار : ((صل واجعلها لما فات))[4] .

وبتعبير آخر : أن المستفاد من تلك الطائفة من الروايات : هو أن إعادة الصلاة جماعة بعد الإتيان بها فرادى أمر مستحب ، فيكون الإتيان بها بقصد ذلك الأمر الاستحبابي . نعم ، من كان في ذمته قضاء فله أن يجعلها لما فات .

---

(١) وسائل الشيعة ، الحر العاملي : ٨ / ٣٠٢ باب استحباب ايقاع الفريضة ح ٢ .

(٢) المصدر نفسه : ٨ / ٤٠١ باب استحباب اعادة المنفرد صلاته ح ١ .

(٣) المصدر نفسه : ٨ / ٤٠٣ باب استحباب اعادة المنفرد صلاته ح ٣ .

(٤) المصدر نفسه : ٨ / ٤٠٤ باب استحباب نقل المنفرد نيته ح ١ .

فالنتيجة : أنها أجنبية عن الدلالة على جواز الامتثال بعد الامتثال بالكلية ، فضلاً عن الدلالة على أن سقوط الأمر الأول مراعى بعدم تعقب الامتثال الآخر جماعة .

وأما ما ورد من الرواية : من أن الله تعالى اختار أحبهما إليه فيرده : ضعف السند فلا يمكن الاعتماد عليه ، وعلى تقدير تسليم سنده فهو لا يدل على جواز تبديل الامتثال بالامتثال الآخر ، وكون سقوط الأمر مراعى بعدم تعقب الأفضل ، وذلك لأن معناه – والله العالم – هو : أن الله تعالى يعطي ثواب الجماعة فإنها عنده تعالى أحب من الصلاة فرادى ، وهذا تفضل منه تعالى ، ولا سيما إذا قلنا بأن أصل الثواب من باب التفضل ، لا من باب الاستحقاق ، وكيف ما كان ، فهذه الرواية ساقطة كغيرها من الروايات .

وأما الجواب عن المورد الثاني فالصحيح : هو أنه لابد من رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في وجوب الإعادة وحملها على الاستحباب ، وذلك لاستقلال العقل بسقوط الأمر بالامتثال الأول ، فلا يعقل أن تكون الإعادة بداعي ذلك الأمر[1] .

(١) ينظر : محاضرات في أصول الفقه ، تقرير بحث الخوئي للفياض : ٢ / ٢٣٠ .

المطلب الثاني : إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن الواقعي

يُقصد ويراد من هذه المسألة هو كفاية الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي ، وعدم الحاجة إلى الإعادة ثانياً إذا ما زال الاضطرار داخل الوقت والقضاء في خارجه ، ومثاله من يتمم اضطراراً للصلاة ، فلو زال الاضطرار للتيمم فهل يجب الإعادة داخل الوقت والقضاء خارجه ؟ هذا جوهر المسألة .

والمسألة المعروضة بحثها الأصوليون من جهتين وبيانها بما يأتي :

أولاً : حكم المسألة

ذهب السيد الخوئي إلى كفاية المأتي بالأمر الاضطراري عن الواقعي لأن القضاء تابع لفوت الفريضة ، ومن جهة أخرى أن القيد الفائت أعني (الطهارة المائية) إن كانت قيداً في ملاك الواجب لم يمكن الأمر بفاقدها بناء على قيدتها ، وإن لم تكن جزءاً أمكن ذلك وهو المطلوب اثباته[١] . وتمسّك المحقق الاصفهاني لعدم وجوب الإعادة بأصل البراءة ، إذ أنه شك في التكليف الزائد فيما إذا لم يكن له أصل موضوعي[٢] .

وبالإمكان دعوى عدم الملازمة بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري وبين الإجزاء به عن الأمر الواقعي الاختياري ، ضرورة أنه لا إشكال في أن المأتي به في حال الاضطرار أنقص من المأمور به حال الاختيار ، والقول بالإجزاء فيه معناه كفاية الناقص عن الكامل مع فرض حصول التمكن من أداء الكامل في الوقت أو خارجه . ولا شك في أن العقل لا يرى بأسا بالأمر بالفعل ثانيا بعد زوال الضرورة ، تحصيلا للكامل الذي قد فات منه ، بل قد

---

(١) ينظر : أجود التقريرات ، بحث النائيني للسيد الخوئي : ١ / ١٩٥ .

(٢) ينظر : وسيلة الوصول إلى حقائق علم الأصول ، تقرير بحث الاصفهاني للسبزواري ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي

يلزم العقل بذلك إذا كان في الكامل مصلحة ملزمة لا يفي بها الناقص ولا يسد مسد الكامل في تحصيلها[١] .

وهناك وجوه أربعة تصلح أن تكون كلها أو بعضها مستندا للقول بالإجزاء هي :

١ . إنه من المعلوم أن الأحكام الواردة في حال الاضطرار واردة للتخفيف على المكلفين والتوسعة عليهم في تحصيل مصالح التكاليف الأصلية الأولية ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[٢] وليس من شأن التخفيف والتوسعة أن يكلفهم ثانيا بالقضاء أو الأداء ، وإن كان الناقص لا يسد مسد الكامل في تحصيل كل مصلحته الملزمة .

٢ . إن أكثر الأدلة الواردة في التكاليف الاضطرارية مطلقة ، مثل قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾[٣] أي أن ظاهرها بمقتضى الإطلاق الاكتفاء بالتكليف الثاني لحال الضرورة ، وأن التكليف منحصر فيه وليس وراءه تكليف آخر ، فلو أن الأداء أو القضاء واجبان أيضاً لوجب البيان والتنصيص على ذلك ، وإذ لم يبين ذلك علم أن الناقص يجزئ عن أداء الكامل أداء وقضاء ، لا سيما مع ورود مثل قوله □ : ((يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين))[٤] .

٣ . إن القضاء بالخصوص إنما يجب فيما إذا صدق الفوت ، ويمكن أن يقال : إنه لا يصدق " الفوت " في المقام ، لأن القضاء إنما يفرض فيما إذا كانت الضرورة مستمرة في جميع وقت الأداء ، وعلى هذا التقدير لا أمر بالكامل في الوقت ، وإذا لم يكن أمر فقد يقال : إنه لا يصدق بالنسبة إليه " فوت الفريضة " إذ لا فريضة .

---

(١) ينظر : أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، بلا ط ، بلا ت : ٢ / ٣٠٥ .

(٢) البقرة / ١٨٥ .

(٣) المائدة / ٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي بن الحسين الصدوق ، تح : علي أكبر الغفاري ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط ٢ ، بلا ت : ١ / ١٠٨ مسوغات التيمم ح ٢٢٢ .

وأما الأداء فإنما يفرض فيما يجوز البدار به ، وقد ابتدر المكلف – حسب الفرض – إلى فعل الناقص في الأزمنة الأولى من الوقت ثم زالت الضرورة قبل انتهاء الوقت ، ونفس الرخصة في البدار – لو ثبتت – تشير إلى مسامحة الشارع في تحصيل الكامل عند التمكن ، وإلا لفرض عليه الانتظار تحصيلا للكامل .

٤ . إذا كنا قد شككنا في وجوب الأداء والقضاء ، والمفروض أن وجوبهما لم ننفه بإطلاق ونحوه فإن هذا شك في أصل التكليف ، وفي مثله تجري أصالة البراءة القاضية بعدم وجوبهما . فهذه الوجوه الأربعة كلها أو بعضها أو نحوها هي سر حكم الفقهاء بالإجزاء قضاء وأداء . والقول بالإجزاء – على هذا – أمر لا مفر منه[١] .

وعلى أية حال ، فإن الإطلاق القرآني ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾[٢] – لوحده – كافٍ في الإجزاء وعدم المطالبة في الإعادة داخل الوقت والقضاء في خارجه كما هو واضح لأهل النظر .

ثانياً : الفرق بين الاجزاء والتصويب

التصويب هو أنه ليس لله تعالى أحكام واقعية يصيبها المجتهد أو يخطئها ، بل أن الأحكام تابعة لما تفتضيه الأدلة والأمارات ، فقيام الأمارة هو السبب في نشوء مصلحة في مؤداها ويترتب عن هذه المصلحة جعل الحكم الشرعي بنحو يتطابق مع مؤدى الامارة[٣] .

---

(١) ينظر : أصول الفقه ، محمد رضا المظفر : ٢ / ٢٠٥ – ٢٠٦ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) ينظر : المعجم الأصولي ، محمد صنقور علي البحراني ، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت ، ط ١ ، ت : ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م : ١ / ٥١٦ .

وهناك عدد من الاحتمالات لمعنى التصويب وهي :

الأول : أن يكون المراد من التصويب الالتزام بإنشاء أحكام في الواقع بعدد آراء المجتهدين ، وحاصله : أن الشارع المقدّس لما كان عالما بما يؤدي إليه آراء المجتهدين فقد أنشأ أحكاما في الواقع – بعدد آرائهم – قبل أداء اجتهاداتهم إليها ، لعلمه تعالى ب آرائهم ، وأن حكم كل واحد منها هو الذي أدى إليه ظن المجتهد واقعا ، إذ المجعول في حقه أزلا هو المطابق لما أدى إليه ظنه عدم الملازمة بين الإجزاء والتصويب .

الثاني : أن يكون معنى التصويب الالتزام بإنشاء أحكام على طبق الآراء بعد أن أدت إليها الاجتهادات ، ففتاوى المجتهدين مطابقة لتلك الانشاءات . ومرجع هذا الوجه إلى كون رأي المجتهد موضوعا لحدوث حكم واقعا ، فلا حكم في الواقع غير ما أدت إليه الامارة القائمة عند المجتهد ، فالأحكام تابعة لآراء المجتهدين ، ولا حكم قبل حدوث الرأي لهم .

والفرق بين هذا التصويب الأشعري وبين سابقه هو : أن الانشاءات في الأول تكون قبل الاجتهادات ، وفي الثاني تكون بعدها .

الثالث : أن يكون المراد من التصويب التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلي ، لا جميع مراتب الحكم ، وبيانه : أن للحكم الواقعي في كل واقعة مراتب أربع : الاقتضاء والانشاء والفعلية والتنجّز . وله تعالى في الواقع أحكاما مجعولة على حسب ما فيها من المصالح المقتضية لجعلها ، وهي التي قامت الامارات عليها ، وتلك الأحكام إنشائية ، فإن أصابت الامارات القائمة عليها الموجبة لظن المجتهد بها صارت فعلية ، وإن أخطأت صار الحكم الفعلي مؤدى الامارة ، لحدوث مصلحة في مؤداها بسبب قيام الامارة عليه تكون تلك المصلحة أقوى من مصلحة الحكم الانشائي ، فيكون الحكم الفعلي على طبق الامارة ، لحصول الكسر والانكسار في الملاك الواقعي الثابت في الفعل كشرب الخمر ، بعد حدوث مصلحة في

العمل بالأمارة[١] ، فالتصويب مرفوض – على أية حال – لأنه يُفضي إلى جعل الأحكام تابعة لعلم وطرق أدلة المكلّف . وهذا المعنى مختلف تماماً عن الإجزاء المعروض للدراسة ، فالتصويب يفترض عدم وجود حكم للواقعة ، والإجزاء يفترض وجود ذلك ، وللموضوع كلام كثير في مباحث الاجتهاد والتقليد وغيرها .

المطلب الثالث : إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الواقعي

مورد المسألة فيما إذا ثبت حكم بالأمر الظاهري كالأمارة والأصل العملي ثم انكشف خطأ الأمارة ، فهل يحكم بصحة العمل وفق الأمارة السابقة التي تبيّن خطئها لاحقاً أو لا ؟ ومثاله : إذا قام خبر الواحد على عدم وجوب السورة في الصلاة فأفتى المفتي على طبقه ، وعمل هو ومقلدوه طبقا له ثم عثر على خبر متواتر قطعي يدل على وجوب السورة في الصلاة .

وقبل البدء بعرض المطلب ينبغي ايضاح بعض المصطلحات التي يتوقف عليها بيانه بشكل واضح والتي هي :

١ . الأمارة : تطلق الأمارة في الاصطلاح الاصولي ويراد منها : الأدلة الظنية النوعية العقلائية – غير النفسية – التي تكشف عن الواقع كشفاً غير مكتمل ، بحيث المستدلّ بها لا يصل لمرتبة القطع واليقين إلا مع قيام الدليل القطعي على حجيتها ، ويمثّل للأمارة بخبر الواحد والإجماع والشهرة الفتوائية والظهورات العرفية وغيرها[٢] .

٢ . الاصل العملي : ((وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل ، ممّا دلّ عليه حكم العقل أو عموم النقل))[٣] .

---

(١) ينظر : منهى الدراية ، محمد جعفر الجزائري المروّج ، المطبعة : نمونه – قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٢ هـ : ٨ / ٤٤٩ – ٤٥٠ .

(٢) ينظر : المعجم الأصولي ، محمد صنقور علي البحراني : ١ / ٣١٢ .

(٣) كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني : ١٠٠ .

والبحث في هذه المسألة يتصور على ثلاثة أنحاء وكما يأتي :

أولاً : الإجزاء في الأمارة مع انكشاف الخطأ يقيناً

الأمارة تارة تكون على حكم كوجوب صلاة الجمعة بدلاً من صلاة الظهر في عصر الغيبة وتارة تكون على موضوع كقيام البينة على طهارة ماء الوضوء ثمّ تبين خلاف ذلك في الفرضين المذكورين ، وهذا هو جوهر المسألة ، فهل يحكم بصحة صلاة الظهر وصحة الوضوء اعتماداً على البينة فيما لو تبين خلاف ذلك أو لا ؟

اذا قامت الأمارة مقام القطع على نحو الطريقية الى الواقع فلا تقتضي الإجزاء عن الواقع بناء على عدم وجود مصلحة جابرة عن مصلحة الواقع ، وأما اذا كانت على نحو الموضوعيّة للواقع فتقتضي الإجزاء حينئذ عن الواقع إذ مرجع قيامها عنه الى توسعة القضية الواقعية فتكون من مصاديقها[١] ، ومشهور الإمامية هو عدم الإجزاء سواء أكان في الحكم أو الموضوع[٢] .

ثانياً : الإجزاء في الأصول مع انكشاف الخطأ يقيناً

اذا قام الأصل على وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة ثم تبين خطأ الأصل فحينها لا معنى للقول بالإجزاء ، إذا المورد اعلاه ليس من باب متعلقات التكليف بل من مثبتات التكليف[٣] .

---

(١) ينظر : مقالات الأصول ، ضياء الدين العراقي ، تح : محسن العراقي ومنذر الحكيم ، المطبعة : خاتم الأنبياء – قم ، ط ٣ ، ت : ١٤٢٨ هـ : ١ / ٢٨٠ – ٢٨١ .

(٢) وذهب الشيخ الأنصاري في فرائده الى القول بالمصلحة السلوكية ، إذ اتباع نفس الأمارة فيه مصلحة ، وهذا الفرض وإن كان موافقاً للجري العملي إلا إن قيام الدليل الواقعي خلافه يوجب اعادة العمل خارج الوقت وادائه داخله .

(٣) ينظر : كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني : ٩٢ .

ثالثاً : الإجزاء في الأمارات والأصول مع انكشاف الخطأ بحجة معتبرة

اذا انكشف خطأ الأمارة بحجة معتبرة فعدم الإجزاء واضح ، لأن ترجيح الظن الثاني – الحجة المعتبرة – على الظن الأول – الأمارة – أما من باب الترجيح أو التخيير وعلى كليهما فالحجة للحاكم على بطلان الظن الأول (الأمارة)[١] .

وعليه ، فإجزاء الأحكام الظاهرية عن الواقعية لو قلنا باشتمال متعلَّقاتها على المصالح ، بمعنى أنّ الفعل بعنوان كونه مؤدّى للأمارة ومتعلَّقا للطريق ، له مصلحة غير مصلحة الواقع ، فحالها حال الواقعيّات الاضطرارية ، وإن قلنا بأنها طرق جعلت لرفع تحيّر المكلَّف ، ولا مصلحة في متعلَّقاتها ، بل المصلحة في جعلها من حفظ الواقعيّات وغيره ، فلازم ذلك عدم الإجزاء لعدم حصول الغرض الموجب للتكليف بالواقع ، غاية الأمر كونها أعذارا عن الواقع المتخلَّف عنه ، وحدّه ما دام كونه مشكوكا ، فإذا ارتفع الشك ارتفع العذر لوجوب امتثال الأمر المعلوم ، وحرمة مخالفته[٢] .

---

(١) ينظر : مقالات الأصول ، ضياء الدين العراقي : ١ / ٢٨٢ .

(٢) ينظر : وقاية الأذهان ، محمد رضا النجفي الاصفهاني ، طبع ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) – قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٣ هـ : ٢٠٣ .

الخاتمة ونتائج البحث :

من الطبيعي أن يكون لكل بحث مجموعة من النتائج التي أنتجتها معايير البحث العلمي الرصين – في حدود البحث – وكما يأتي :

١. من خلال المتابعة لما ذكره بعض علماء الأصول حول الإجزاء يتضح أن المراد منه أحد أمرين : إما الإتيان بالشيء على وجهه كفعل الصلاة بشرطها وشروطها وإما سقوط الشيء وعدم بقائه كناسي القصر مع خروج وقت الصلاة والارتكاز اللغوي واضح في كلماتهم .

٢. ن موضوع الاجزاء هو الكفاية في اتيان المأمور به ، سواء أكان المأمور به بالأمر الواقعي عن الواقعي أم المأمور بالأمر الظاهر عن الواقعي أم المأمور بالأمر الاضطراري عن الواقعي .

٣. الامتثال بلحاظ الأمر كافٍ في عدم الامتثال مرّة أخرى ، ضرورة أن العقل يستقل بحكم ذلك .

٤. الامتثال بعد الامتثال الوارد في الروايات إنما من قبيل حلمها على الاستحباب ورفع اليد عنها وليس على نحو الوجوب .

٥. لا اشكال في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن الواقعي، فإن الإطلاق القرآني ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾[١] – لوحده – كافٍ في الإجزاء وعدم المطالبة في الإعادة داخل الوقت والقضاء في خارجه كما هو واضح لأهل النظر . أما إجزاء الأوامر الظاهرية عن الواقعية فمتوقفة على اشتمال متعلقاتها على المصلحة وإلا لا يمكن البت بالإجزاء في الجملة .

---

(١) المائدة / ٦ .

أهم المصادر والمراجع المعتمدة :

خير ما نبتدئ به القرآن الكريم .

أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، بلا ط ، بلا ت.

الأقطاب الفقهية ، ابن أبي جمهور الاحسائي ، تح : محمد الحسون ، المطبعة : الخيام – قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٠ هـ.

بحوث في علم الأصول ، تقرير بحث السيّد الصدر للهاشمي ، طبع ونشر : دائرة المعارف الإسلامية – قم ، ط ٣ ، ت : ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

بداية الوصول في شرح كفاية الاصول ، محمد طاهر ال الشيخ راضي ، تح : محمد عبد الحكيم البكاء ، المطبعة : ستاره – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

تحرير الأحكام ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، تح : إبراهيم البهاردي ، المطبعة : اعتماد – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٢٠ هـ .

دروس في أصول فقه الإمامية ، عبد الهادي الفضلي ، مركز الغدير – بيروت ، ط ١ ، ت : ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

دروس في علم الاصول ، محمد باقر الصدر ، دار الكتاب اللبناني – بيروت ، ط ٢ ، ت : ١٤٠٦ هـ.

الذريعة (أصول الفقه) ، علي بن الحسين الشريف المرتضى ، تح : أبو القاسم الكرجي ، المطبعة : دانشكاه – طهران ، بلا ط ، ت : ١٣٤٦ ش .

الذريعة (أصول الفقه) ، علي بن الحسين الشريف المرتضى.

السرائر ، ابن إدريس الحلي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط ٢ ، ت : ١٤١٠ هـ .

العدّة في أصول الفقه ، محمد بن الحسن الطوسي ، تح : محمد رضا الأنصاري القمّي ، المطبعة : ستارة – قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٧ هـ .

فوائد الأصول ، تقرير بحث النائيني للشيخ الكاظمي ، تعليق : آغا ضياء الدين العراقي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، بلا ط ، ت : ١٤٠٤ هـ.

القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، بلا ط ، بلا ت.

قوانين الأصول ، الميرزا أبو القاسم القمّي ، الطبعة الحجرية ، بلا ط ، بلا ت .

كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني : ٩ . وينظر : نهاية النهاية ، علي الغروي الإيرواني ، بلا ط ، بلا ت : ٢ / ١٦٤ . وينظر : أجود التقريرات ، بحث النائيني للسيد الخوئي ، المطبعة : الغدير – قم ، ط ٢ ، ت : ١٣٦٨ ش.

كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني ، طبع ونشر : مؤسسة آل البيت ﷺ – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٠٩ هـ .

لسان العرب ، ابن منظور ، الناشر : أدب الحوزة – قم ، بلا ط ، ت : ١٤٠٥ هـ .

مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، تح : عبد الحسين محمد علي البقّال ، المطبعة : الإعلام الإسلامي – قم ، ط ٣ ، ت : ١٤٠٤ هـ .

مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ، المطبعة : جايخانه – قم ، ط ٣ ، ت : ١٣٦٢ ش.

محاضرات في أصول الفقه ، تقرير بحث الخوئي للفياض ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٩ هـ .

المصطلحات ، إعداد مركز المعجم الفقهي ، بلا ط ، بلا ت.

معارج الأصول ، المحقق الحلي ، تح : محمد حسين الرضوي ، طبع ونشر : مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٠٣ هـ .

المعجم الأصولي ، محمد صنقور علي البحراني ، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت ، ط ١ ، ت : ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

مقالات الأصول ، ضياء الدين العراقي ، تح : محسن العراقي ومنذر الحكيم ، المطبعة : خاتم الأنبياء – قم ، ط ٣ ، ت : ١٤٢٨ هـ.

المقنعة ، محمد بن محمد بن النعمان المفيد ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط ٢ ، ت : ١٤١٠ هـ .

من لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي بن الحسين الصدوق ، تح : علي أكبر الغفاري ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط ٢ ، بلا ت.

منتهى الأصول ، حسن بن علي أصغر البجنوردي ، بلا ط ، بلا ت.

منهاج الصالحين ، محسن الحكيم ، دار التعارف للمطبوعات – بيروت ، بلا ط ، ت : ١٤١٠ هـ .

منهى الدراية ، محمد جعفر الجزائري المروّج ، المطبعة : نمونه – قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٢ هـ.

نهاية الدراية في شرح الكفاية ، محمد حسين الاصفهاني ، تح : مهدي أحمدي ، الناشر : سيد الشهداء – قم ، ط ١ ، ت : ١٣٧٤ ش.

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، محمد بن الحسن الطوسي ، الناشر : القدس – قم ، بلا ط ، بلا ت .

هداية المسترشدين ، محمد تقي الرازي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، بلا ط ، بلا ت .

وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، طبع ونشر : مؤسسة آل البيت – قم ، ط ٢ ، ت : ١٤١٤ هـ.

وقاية الأذهان ، محمد رضا النجفي الاصفهاني ، طبع ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) – قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٣ هـ.

Parts and their impact on the fall of commissioning

Prof. Dr. Fares Fadil Atiwi

Law Department / Imam Jaafar Al-Sadiq University (peace be upon him)

AH 2022 AD 1444

In the name of of Allah the Merciful

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the messengers, the faithful Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family), and upon his good family and his chosen companions.

And after..

The Islamic legislator has taken care of the issue of the costs assigned to the taxpayer in different ways and in multiple discourses, emphasizing their importance and necessity for implementation, and he has drawn limits and goals to be fulfilled by them, but human nature is not on the same pace.

If we contemplate human nature in terms of accomplished costs, we find that it sometimes tends naturally as following primary rulings, and sometimes it tends towards assignments with compelling cases such as secondary rulings, and thirdly it tends to be directed to the observations of apparent images without realism due to their inability to comprehend reality.

It is no secret that between these images and cases there is a great discrepancy in the degree to which the legal rulings are implemented and the amount of their acceptance to a certain degree.

What prompted me to search about this phenomenon (parts) is the scarcity of academic research about it, so whoever follows it will find it presented in the fundamentalist studies in a high language – as is their nature – a mentality that needs to diversify the search for it in a deconstructive way to reach the desired results.

It was searched through a preface that included a statement of the cognitive space of the subject with regard to the definition of the subject, its nature and what is related to it.

The research also contained three demands:

The first of them was about the part of doing what was commanded on behalf of his command through the evidence of compliance with reason or in the narrations, and the second about the part of doing what was ordered by the imperative from the real, and the third about the part of doing the commanded by the apparent order from the real, and a conclusion to the most important results of the research.